

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الدرس الرابع

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

باب الوضوء

لا يصحّ الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد؛ فهذه الترجمة هي الباب الرابع من كتاب الطهارة، والكلام على هذه الترجمة يتضمن أموراً عدة:

الأمر الأول في معنى الوضوء.

الوضوء في اللغة من الوضأة، وهي الحسن والجمال، فيقال: وضئ يعنى حسن. والمراد بالوضوء شرعا هو غسل أعضاء مخصوصة تعبداً لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - على صفة مخصوصة، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: الأصل في الوضوء أنه شرط لصحة الصلاة، فالأصل يتضمن:

أولاً: الدليل من الكتاب الكريم وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ١٦].

ثانياً: الأدلة من السنة في هذا الباب مستفيضة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومنها حديث أبي هريرة «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) وغيره من الأحاديث التي

^(١) البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... حديث رقم (٥١٠١).

مسلم: كتاب الإمارة باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم

(١٩٠٧).

^(٢) البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٩٥٤).

مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥).

رواها من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومنهم: عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد.. وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فيتحصّل مما مضى شيئان:

أحدهما أن هذه الآية -آية المائدة- وهي المعروفة عند أهل العلم بآية الوضوء موجبة الوضوء لكل صلاة، ألم تسمعوا إلى قوله جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وهذا عموم والأصل فيما كان هذا سبيله من الأدلة البقاء على عمومه.

لكن هذا العموم وهذا الإطلاق مقيد بحديث أبي هريرة المتقدم وما في معناه من السنة الصحيحة؛ ووجه ذلكم أن حديث أبي هريرة قيّد الوضوء بالحدث فأفاد بمنطوقه أن الحدث وحده هو الموجب للوضوء، وأفاد بمفهومه أن من لم يحدث صحّ له أن يصلي عدة صلوات بوضوء واحد، وهذا هو صريح الحديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» وينضم إلى هذا القيد الذي هو الحدث أحاديث أخرى يأتي ذكرها أو الإشارة في نواقض الوضوء ومفادها مع حديث أبي هريرة أن موجب الوضوء هو الحدث أو ما كان في حكم الحدث.

الأمر الثالث: ملحظ استفدناه من صنيع ابن قدامة -رحمه الله- وذلكم الملحظ أن النية شرط في الوضوء.

فيتحصّل من هذا أمران:

أحدهما أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، ونيته شرط لصحته، وبهذا يعلم أن من توضأ ليس ناويا لرفع الحدث، وإنما توضأ واستنشق وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين وليس لديه أية نية؛ لا فرع حدث ولا غيره، فإن وضوءه باطل وصلاته بهذا الوضوء باطلة. وهذا نادر؛ لكنه متصور.

والسؤال هنا ماذا يُنوى بالوضوء؟ يُنوى بالوضوء أحد شيئين وهما: إما رفع الحدث، وإما تحديد الوضوء:

فالأول وقته إذا حدث ناقض للوضوء، وهو حدث أو ما هو في حكمه.

والثاني من توضأ راغباً في الفضيلة، وهو يعلم أن وضوءه باقٍ ولم يعرض له ما ينقضه.

وقوله: (ولا غيره من العبادات) كالصلاة والصيام والحج.. فجميع العبادات لا بد فيها من النية سواء كانت قولية أو عملية ما دام ينوي التعبد، النية شرط كما في حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

وقد ذكره المصنف واكتفينا بذكر المصنف فكفانا التعليق، فصنيع المصنف بإيراده يكفي من التعليق عليه وهو واضح.

أهل العلم يذكرون أنّ النية لها مرتبتان:

إحدهما تمييز العبادة عن العبادة، مثال ذلك في صلاتك تميّز ما كان فرضاً وما كان نافلة وكذلك حجك وصيامك.

الثاني تمييز العبادة عن العادة، ومثال هذا من غسل الأعضاء المذكورة آنفاً إن كان غسلها للتبرّد أو مجرد النظافة، فهذه عادة، ومن غسلها ناوياً رفع الحدث الذي نقض الوضوء أو رغبة في تجديد وضوء فهذه عبادة.



[المتن]

ثم يقول: باسم الله.

[الشرح]

هذا ضمن مقدّمات الوضوء وهي التسمية (باسم الله) وهل هي واجبة أو سنة؟ أظن أن المصنف - رحمه الله - سيذكرها في سنن الوضوء، والصواب الوجوب لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني رحمه الله.



[المتن]

ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللّحيين والدّقن وإلى أصول الأذنين، ويخلّل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ويخلّل أصابعهما.

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء، حديث رقم (١٠١)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٩) قال الشيخ الألباني: حسن.

وقال ابن حجر أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

[الشرح]

هذه صفة الوضوء، ومن خلالها يتبين أربعة من فروض الوضوء، وقد نصّ المصنف في هذا البيان في غير هذا الكتاب.

أولاً: فبعد البسملة غسل الكفين، وقد صحّ في غير ما حديث في حديث أبي هريرة وغيره أن غسلهما قبل إدخالهما في الإناء.^(١) وإن كان يغسل من صنبور أو صهريج فالأمر واسع لأنه لا يستطيع أن يفصل الكفين عن الوضوء، إن كان يغسل من إبريق أو من قدح فهذا لا بد أن يصب على يديه ويغسلهما ثلاثاً، وإن كان يغتسل من غير ذلك من صنبور أو من غدير أو من صهريج فإنه لا يستطيع لا نقول: قبل إدخالهما في الإناء؛ لأنه لا إناء، ولكن البداءة بهما متعيّنة.

ثانياً المضمضة والاستنشاق.

فالمضمضة هي إدخال الماء إلى الفم.

والاستنشاق إدخال الماء إلى الأنف.

وجاء في حديث أبي هريرة وغيره الاستنشاق والاستنثار، فالاستنشاق هي جذب الماء في الأنف والاستنثار هي إخراج الماء من الأنف.^(٢)

فالمضمضة هي وضع الماء في الفم، وهي معروفة في اللغة أنه يحرك الماء في فمه ثم يمجّه.

ويذكرون أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، ولهذا يقولون: (ومنه) يعني من غسل الوجه: المضمضة والاستنشاق.

وهنا عدة أمور ترعى في هذه المسألة.

الأمر الأول: في حكمها التحقيق الجواب.

والأمر الثاني: في وصلهما وفصلهما، وكيفية الوصل أنه يغرف بيده مرة واحدة ثم يقسم هذه الغرفة بين فمه وأنفه، هذا هو الوصل.
وأما الفصل فله كفتان:

^(١) كحديث عثمان الذي في الصحيحين: البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦).

وحديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين: البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٣٥).

^(٢) منها ما رواه مسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧).

إحداهما قسم الكف بين الفم والأنف لكن غير متصلين، يجعل شيئاً منه للمضمضة ثم يمجّ، ثم بعد قليل يجعل البقية للأنف.

الأمر الثالث: في عدد الغرفات، وهذا هو ما ذكره المصنّف، وهو إن شاء بغرفة يقسم الغرفة بين الفم والأنف، وإن شاء بثلاث غرفات، يعني: يتمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات، ويستنشق بثلاث مرات بثلاث الغرفات.

الأمر الرابع: وهو في موضعهما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو الغالب- تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وصح عنه أنهما بعد غسل الوجه. وصح عنه أنهما بعد غسل اليدين. وبهذا تعلمون أن موضعهما له ثلاثة أحوال. فالمسلم مخير يجعلهما في أي موضع شاء.

٤- غسل الوجه هذا هو **الفرض الأول** وقد ذكر المصنّف حده، وهو من حيث الطول من منابت شعر الرأس، وهو ما كان معتاداً، فإن بعض الناس لا يجود في جبهته فراغا من الشعر، وعند بعضهم الصّلح أو البياض الذي ليس فيه شعر يمتدّ حتى وسط نصف رأسه ولكن المعتاد؛ ولكن حد بعضهم قال: من منحنى الجبهة إلى الذقن وهو العظم، ليس الذقن الشعر. والذقن للرجل والمرأة، هذا هو الطول والعرض ومن الأذن إلى الأذن، ويتبع الطول إلى فروع الأذنين. إذن العرض ينتهي إلى أصول الأذنين، والطول يمتدّ إلى الفروع؛ فروع الأذنين.

وها هنا سؤال: هل يغسل ما استرسل من شعر لوجب يعني اللحية؟ الجواب:

إن كانت اللحية خفيفة تصف البشرة غسلها وغسل ما تحتها، قالوا: لأنه يحصل بهذا المواجهة، فالوجه مأخوذ من المواجه، فيقول: وجه الدار، وجه البعير، وجه الباب، فهو من كل شيء بحسبه.

أما إن كانت اللحية كثيفة فإنه يغسلها مع التخليل، والتحقيق أن التخليل واجب لأنه صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ كفا من ماء فرشه على لحيته وخلل وقال: «بهذا أمرني ربي».^(١)

٥- **الفرض الثاني** غسل اليدين، وحدّه إلى المرفقين كما ذكر الله في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فكل يد تغسل من الأصابع إلى المرفق.

والمرفق هو ما يفصل بين العضد والذراع، فهو نهاية الذراع، حده من العضد.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، حديث رقم (١٤٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

والسؤال هنا: هل ﴿إِلَى﴾ غائية، أو بمعنى (مع)، وما الفرق بين المعنيين؟ فعلى القول بأنَّ: ﴿إِلَى﴾ غائية فلا يدخل المرفق فيغسل إلى حد المرفق، وعلى القول بأنَّ ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) فإنه يجب غسل المرفق تنمة لغسل اليد، فيجب غسل المرفقين وإدخالهما في اليدين. وهذا هو الراجح ودليله ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ.

٦- **الفرض الثالث** مسح الرأس، والمسح في الآية مجمل كيفية وقدرًا، وقد جاءت بيانه السنة؛ بيان كيفيته وبيان قدره، فقد جاء في بيان الكيفية حديث عبد الله بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو ما أشار المصنف "أنه غمس يديه في الإناء فمسح رأسه فبدأ بهما من مقدمة الرأس إلى المؤخرة، ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه"^(١) يعني المقدمة، فهذا بيان للكيفية، وظاهره الاختصار على مسحة واحدة؛ لأن هذا هو الأصل.

لكن يزيل هذا الإشكال وهذا الظن حديث عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وأصله في الصحيحين قال: (مسح برأسه)^(٢) وإلى هنا إجمال في العدد؛ لكن روي خارج الصحيحين من طرق يشد بعضها بعضًا فترتقي إلى الحسن؛ من حديث حمran عن عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "أنه مسح رأسه ثلاثا"^(٣). فيتحصل لنا في هذه المسألة شيان:

أحدهما جواز الاكتفاء في مسح الرأس بواحدة كما بينها عبد الله بن زيد في حديثه، وهذا الواجبة لا أقل منها.

وهل يجوز الاختصار على بعض الرأس في المسح؟ قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذكر الشيء يصدق على الكل إلا بقرينة، وهذا مردود:

^(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث رقم (١٨٦).

مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٣٥).

^(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث رقم (١٥٩).

مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦).

^(٣) سنن أبي داود: كتاب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (١٠٧)، قال الشيخ ألباني: حسن صحيح، وقال الشيخ ألباني: في تمام المنة: أخرجه أبو داود بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضا، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في صحيح أبي داود.

أولا بحديث عبد الله بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فإنه تفسير للآية، وكذلك تفسير لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثانيا أنه لا يُعرف في اللغة أن الباء بمعنى التبعية، هذا لا يعرف أفاده الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو من هو إمام مجتهد محقق مدقق.

الثاني التثليث في مسح الرأس على الوضوء، ولا يتصور أحد أنه في كل مسحة يبل يديه في الإناء، فهذا يشبه الغسل، إذا كرّر إدخال اليدين في الإناء، أو كرّر وضع اليدين تحت الصنبور فصب عليهما الماء، فهذا غير صحيح. وإنما بلة واحد يسمح بها ثلاثا من المقدمة إلى المؤخرة ثم يعود للمقدمة، ثم يعود إلى المؤخرة ثم يعود إلى المقدمة، ثم يذهب إلى المؤخرة ثم يعود للمقدمة، كم مسحة؟ ثلاث مرات.

وهل يجزئ غسل الرأس، بدلا من المسح؟

قال طائفة من أهل العلم: يجزئ لأنه أدى الفرض وزيادة، وإنما أذن الله بالمسح لأن غسل الرأس في الوضوء لاسيما إذا تكرر فبعض الناس يتوضأ خمس مرات، وقد يتوضأ أكثر إن أراد نافلة، فإنه يشق جدا ومن مشقته بلّ الجسم وهذا قد يؤذي.

وقالت طائفة هذا باطل؛ لأنه لو أنه غسل رأسه ولم يمسح باطل، لماذا؟ لأن هذا بدعة، فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يُنقل عنه - فيما نعلم - أنه غسل رأسه في الوضوء؛ بل المنقول عنه المسح، والبدعة المردود على صاحبها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وهذه رواية في صحيح مسلم ورواية الشيخين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) رواه الشيخان عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهذا القول له حظ قوي من النظر.

ثم هو من جهة تكلف وغلو، والمسلم منهي عن الغلو، وأقل ما يقال في غسل الرأس بدلا من المسح هو من التكلف والغلو الذي نهى الله عنه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، تعليقا.

مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

(٢) البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧).

مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

بقيت مسألة تابعة من مسألة الرأس وهي مسح الأذنين وهذه المسألة فيها أمران:

الأمر الأول حكمهما وهذا لا خلاف عند أهل التحقيق أنه واجب لأحاديث كثيرة، منها «الأذنان من الرأس»^(١) وهذا جاء من طرق يشد بعضها بعضا بضميمنتها إلى بعضها ترتقي إلى درجة الحسن، ومنها ما صححه الألباني رحمه الله. وفي حديث الربيع بنت معوذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسح أذنيه مع الصدغين"^(٢) ولم يذكر بعض الصحابة (الصدغين)، و(الصدغين) هما منتهى الخدين مما يلي الأذنين.

الأمر الثاني هل يجدد الماء للأذنين، هل يبلى يده مرة ثانية لمسح الأذنين، هذا منصوص عليه عند أحمد ووقفنا عليه عند ابن قدامة -رحمه الله- وفي زاد المستقنع وفي غيره، قال: ويحمل ماء جديدا للأذنين. وأظنهم يستدلون برواية شاذة وهي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسح رأسه وأخذ ماء جديدا لأذنيه،^(٣) ولكن هذه رواية شاذة، فالمحفوظ أنه مسح رأسه بفضله يديه ومسح الأذنين كذلك كما ذكرت الربيع وغيرها.

الفرض الرابع غسل الرجلين إلى الكعبين، فالكعبان تنثية كعب، والكعب هو العظم الناتئ البارز الذي هو نهاية الساق من جهة القدم، فهو فاصل بين الساق والقدم، فما تحته من القدم، وما فوقه إلى الركبة كله من الساق.

ويتوجه السؤال الذي كان في غسل المرفقين مع اليدين هنا، والجواب هو ذاك الجواب، وهو حديث أبي هريرة المتقدم، وقد ذكرناه هناك بما يغني عن إعادته هنا -إن شاء الله تعالى- هذه صفة الوضوء. وهذه الفروض الأربعة.

الفرض معناه في اللغة الحز والقط، ويقال: الحز والقطع والتقدير.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي، حديث رقم (١٣٤).

سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث رقم (٣٧).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، حديث رقم (٤٤٤).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

^(٢) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، حديث رقم (٣٤)، قال الترمذي: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (١٢٩).

قال الشيخ الألباني: حسن.

^(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٦٠)، عن غمران بن جارية عن أبيه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٣٦).

والتحقيق أنه لا فرق بين الفرض والواجب، فما افترضه الله أوجبه، وما أوجبه فقد افترضه. وفرّق أبو حنيفة وتبعه بعض أهل الأصول أن الفرض ما ثبت دليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهذا عند الأصول ومذهب الأصوليين ليس بحجة، التحقيق ما عليه الجماهير من أهل العلم أنه لا فرق بينهما.

وهنا أمر آخر وهو أن الفرض ما كان من ماهية الوضوء، ولا يخفى عليكم أن الأربعة كلها من ماهية الوضوء من حقيقته.

ويمكن أن نسميه تفريق مكاني بالنسبة للوضوء، ففروض الوضوء هي ما كانت من ماهيته. وواجباته ما كانت خارجية أوجبها الشارع من أجل الوضوء. هكذا فرق بعضهم وبعضهم لم يفرق، وأظن المصنف مشى على ذلك في ذكره واجبات الوضوء.

والصواب أنهما بمعنى واحد؛ لكن للبيان العلمي هكذا: فروض الوضوء ما كانت من ماهيته، وواجباته وهي أوجبها الشرع وهي خارجة له.

وقوله: **(ويخلل أصابعهما)** المصنف يظهر من كلامه الاقتصار في تحليل الأصابع على أصاب القدمين، وعليه فإنه بناء على ظهر كلامه - رحمه الله - لا تخلل أصابع اليدين؛ لكن أخرج أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صاماً»^(١) فهذه ثلاثة أوامر والأصل في الأمر الوجوب، وعلى جملة العموم وهي قوله صلى الله عليه وسلم «وخلل بين الأصابع» فإن التحليل مأمور به في أصابع اليدين والرجلين.

وهو مخير بالنسبة لأصابع اليدين إن شاء خللها مع غسل الكفين وإنشاء خللها مع غسل اليدين.



(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، حديث رقم (١٤٢).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم (٧٨٨).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (٨٧).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم (٤٠٧).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

[المتن]

ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.»

[الشرح]

هذا الحديث ذكره المصنف وله أصل وزيادة، وهو من حديث عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فرواية مسلم «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١) زاد الترمذي «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهرين»^(٢) فالحديث إلى هنا صحيح، بقي الفعل في هذا الحديث أنه يرفع نظره إلى السماء، فهذه الزيادة منكورة فيا رجل مجهول. فيتحصل:

أولاً ترك هذه الزيادة وعدم التقرب إلى الله بها وعدم التعبد إلى الله بها لأنها ضعيفة. ثانياً تخيير المسلم بين الاقتصار على ما في صحيح مسلم أو مع الزيادة على ما هو في سنن الترمذي فإن شاء قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وإن شاء زاد مع هذا «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهرين» وهذا هو الأفضل فيما نرى؛ لأنه الذي أرى جمع بين سنتين قوليتين كلاهما صحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



[المتن]

والواجب من ذلك النية، والغسل مرّة مرة ما خلا الكفين. ومسح الرأس كله. وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

[الشرح]

هذا بناء على أنه لا فرق بين الواجب والفرض في الوضوء، كلاهما واحد، والأوفق هو ما قدمناه من التفريق بينهما، وهو أن الفرض بين ما كان من ماهية الوضوء غسل ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين.

^(١) مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم (٢٣٤).

^(٢) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، حديث رقم (٥٥). قال الشيخ الألباني: صحيح.

وما ذكره المصنف وهي أربعة أمور: النية، والغسل مرة واحدة ما خلا الكفين؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه غسل كفيه دون الثلاث.

والثالث ومسح الرأس كله تكلمنا عليه.

الرابع الترتيب.

الخامس الموالاة في الوضوء.

وعبر عن الموالاة بتعريفها الشرعي وهي (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشق الذي قبله) وهنا لابد من عدة وقفات:

الوقف الأولى: أن ما ذكره المصنف من ما هو من ماهية الوضوء، ومنه ما هو خارج عنه.

فالخارج عن الوضوء خارج عن ماهية الوضوء (النية) هذه ليست من ماهية الوضوء، فهي إذن شرط، وقد يكون هذا توسع بالعبارة فالشرط واجب لازم.

أمر آخر أنه لم يذكر التسمية، وقد قدمنا حكمها فالتحقيق أنها واجبة مع الذكر، وتسقط مع النسيان، وبناء عليه أن من تركها عامدا بطل وضوؤه، ومن تركها ناسيا صح وضوؤه، ومن ذكرها أثناء الوضوء سمي حيث يذكر.

الوقف الثانية: الذي ينبغي بحثه هنا الترتيب. فالترتيب لأهل العلم فيه قولان:

أحدهما أنه ليس بواجب والثاني أنه واجب.

أحدهما أنه ليس بواجب، فقد روي عن بعض الصحابة^(١): "لا أبالي بأي عضو بدأت"، وعلى هذا جمع من أهل العلم ومنهم أبو حنيفة ومن وافقه رحم الله الجميع، قالوا: الآية فيها عطف الأعضاء على بعض، وهذا من حيث اللغة يفيد مطلق الجمع.

أقول مثال ذلكم نحويا: لو قلت: أدخل عليا وبكرا وصالحا وسعيدا، فإنه لا تثريب، فالواقف نيابة عنك ويؤخر من شاء أنت ذكرت سعيدا آخر من جاء قدمه لاعتبار من الاعتبار هذه تفيد مطلق الجمع، ورجح القائلون بفرضية الترتيب أو وجوبه في الوضوء بأمور منها:

أولا: أن في الآية ذكر ممسوح بين مغسولات، والعرب لا تفعل هذا إلا لاعتبار، لا تفصل النظر عن نظيره إلا لاعتبار، فهذا يفيد الترتيب وإلا لم يكن هناك فائدة، فأنتم تلاحظون أنه ذكر قبل مسح الرأس غسل الوجه وغسل اليدين وبعده ذكر غسل الرجلين إلى الكعبين.

^(١) البيهقي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، حديث رقم (٤٠٦). عن علي رضي الله عنه.

ثانياً: فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه لم يتوضأ إلا مرتباً للوضوء، وهذا هو الغالب، فقد صح عنه كما قدم لكم في المضمضة والاستنشاق؛ ولكن لم يذكر عنه أنه تمضمض واستنشق بعد مسح الرأس، لم أقف عليه حتى الساعة.

لكن الذي نتيقنه حسب ما وقفنا عنه من سنته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه لم يقدم غسل الرجلين على مسح الرأس، ولم يقدم غسل اليدين على غسل الوجه.

فالظاهر - والله أعلم - أن الوضوء مرتب في الغالب، ولا يجاوز ما وجاءت به النصوص وهو أنه أحياناً يتمضمض ويستنشق قبل غسل الوجه وأحياناً بعد غسل الوجه الذراعين، فهذا لا يخل بأصل الترتيب، ولا يمكن يقال: إنه لم يرتب ترتيباً عاماً، وإنما رتبته إلا في هذه الحالات، فما بعد المضمضة والاستنشاق حين إيقاعهما بعد غسل الذراعين يكون مرتباً.

وعلى هذا - أعني قول الموجبين للترتيب -، من ترك مسح رأسه وأخره بعد غسل رجليه إن كان عامداً فوضوؤه باطل، يعيد الوضوء. وإن كان ناسياً وتذكر في حينه عاد إلى مسح الرأس وأتبعه بغسل الرجلين، إلا الجاهل من كان جاهلاً فإنه يعلم، الجهل عذر في التكليف ومن أدلته عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء صلاته فإنه لم يأمره إلا بإعادة الصلاة التي كان صلاتها حتى لما علمه حين قال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا. بعد أن علمه لم يقل له: قم فصل فإن صلاتك باطلة.

الوقفه الثالثة: الموالاة لغة من التوالي، وهي أن يُجعل الشيء بعد سابقه؛ يعني يتبع بين الأشياء من غير فاصل.

أما المعنى الشرعي فقد ذكره المصنف. وهاهنا أمران:

أحدهما في الفاصل الذي يؤذن فيه، قال أهل العلم: هو مثلاً الذي يوصل إلى جفاف العضو السابق، لو أتاك أت وأنت تتوضأ فقامت فصافحته، ثم رجعت تتابع وضوءك، هذا لا بأس به. أو أنك بعد أن غسلت أحد الرجلين تنتقل إلى مكان آخر هذا لا بأس به.

وهذه كلها أمور اختيارية؛ لكنها لا توصل إلى جف العضو السابق.

أما ما كان ضرورة فلا بأس به - إن شاء الله -، فمن الضرورة لو انتهى الماء الذي بيده حين غسل إحدى رجليه انثر الماء فذهب ليأتي بماء آخر ليغسل رجله الأخرى، هذا أمر اضطراري ليس اختياري.

بقي أمر وهو من الموالاة دليلها عند القائلين بوجوبها، من أدلتها ما في السنن من حديث خالد بن معدان - رحمه الله - عن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً يصلي وفي ظاهر قدمه لمعة بياض قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة"،^(١) فلو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل هذه اللعة.



[المتن]

والمسنون التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين. وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء.

[الشرح]

التحقيق أن ما ذكره هنا قسمان:

منه ما هو واجب فيما يظهر من النصوص وهو التسمية وغسل اليدين قبل الإدخال في الإناء وتخليل اللحية وتخليل الأصابع، وقد قدمت لكم ذلك في موضعه. وما بقي فالسنية ظاهرة فيه، ما عدا المبالغة من الواجبات فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر لقيطاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالمبالغة في الاستنشاق ما لم يكن صائماً، وهذا دليل على أن ما تحدر من الأنف إلى الحلق مفسد للصيام إذا كان عمداً والمضمضة مثلها وإن كان التحدر بعيداً؛ ولكن التحدر من جهة الأنف أقوى.

(مسح الأذنين) واجب وقد قدمته.

(غسل الميامن قبل المياسر) هذا لا شك في سنتيه.

(والغسل ثلاثاً ثلاثاً) الواجب واحدة، وما زاد عليها فضيلة، والكل صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من التوسعة على الأمة، نقل عنه الغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم ينقل عنه سوى ذلك، ولم ينقل الزيادة، ولهذا قال المصنف: (وتكره الزيادة) والصواب أن الكراهية هنا كراهية تحریم؛ لأن هذا من البدعة والتكلف وهو كذلك من الإسراف.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث رقم (١٧٥). قال الشيخ الألباني: صحيح. وانظر الإرواء برقم (٨٦).

(والإسراف في الماء) كذلك؛ يعني هذا أمر واضح فإن الإسراف مذموم سواء كان في العادات أو العبادات.

وصح عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه توضعاً بمد ومدين وثلاث.. وهكذا.



[المتن]

ويسنّ السّواك عند تغَيّر الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

[الشرح]

هنا مبحثان:

الأول في سنّة السّواك فهذا الأحاديث فيه إن لم تكن متواترة فهي مستفيضة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها هذا الحديث الذي ذكره، وقد جاء في بعض طرقه «عند كل وضوء»^(٢) وفي بعضها «عند كل صلاة» ويمكن الجمع بينهما؛ أنه من المواطن الفاضلة التي يرغب في السّواك عندها هذان المواطنان عند الصلاة وعند الوضوء، ولا مانع أن يستاك المسلم في هذين المواطنين فيبدأ طهارته بالسواك، ويقدم بين الصلاة والسواك، وكذلك ما ذكره من مواطن السواك فيه سنة؛ وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنه إذا دخل بيته إستاك". وهناك مواطن أخرى.

المبحث الثاني وهو تعقيب على قوله - رحمه الله - : (ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال) والمعنى أن السّواك للصائم بعد الزوال مكروه قالوا: لأن السّواك تنقية الفم من الرائحة، ووجه كراهيته في هذا الوقت لعلها تشتد بعد الزوال، هذا بالنسبة للصائم، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فهذا يزيل هذه الرائحة الطيبة؛ ولكن يردّ على هذا القول من وجهين:

(١) البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧).

مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢).

(٢) قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا.

أولاً أن الخلوف وهي الرائحة التي تنبعث من فم الصائم منشؤها من الجوف وليست من الأسنان، فالسواك لا يذهبها أبداً؛ لأنها تنبعث من الجوف لا من الأسنان، وإن أثر السواك عليها لاسيما إذا كان جديداً.

ثانياً عموم الحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية «عند كل وضوء»، وصيغة العموم في الحديث لفظة «كل» فمفاد الحديث أنه لو لم يكن على الأمة حرج في أمره إياهم بالسواك لأمرهم به في كل وقت يتوضؤون فيه أو يصلون فيه، وهذا شامل لليل والنهار، فلا وجه إذن للكرهية.

فترجح أنه يصح للصائم الاستياك قبل الزوال وبعده.



[الأسئلة]

سؤال (٠١): المؤلف - رحمه الله - فرق بين عبارة (يسن) وعبارة (يستحب) فقال: (ويسن السواك عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة) ثم قال: (ويستحب في سائر الأوقات) ما هو وجه التفريق؟

الجواب: حتى الساعة لم يظهر لي التفريق، بل الذي عرفته من صنيع أهل العلم، أنهم يقولون فيما هو نفل وتطوع وسنة ومندوب ومستحب.

سؤال (٠٢): إذا أراد الإنسان أن يجدد وضوءه لكنه لم يصل بوضوءه الأول، هل له أن يفعل ذلك أو لا بد أن تسبقه صلاة؟

الجواب: لم أقف حتى الساعة على هذا الشرط، فمن توضأ، بعض الناس يجب الوضوء فهو سنة، خرج من بيته متوضئاً فلما حانت الصلاة جدد الوضوء فتصح الصلاة بهذا الوضوء الأخير.

سؤال (٠٣): إذا نسي التسمية في الوضوء فهل وضوءه باطل، وكذلك كيف يجمع بين هذا الحديث مع عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

الجواب: أنا ذكرت أثناء الشرح - فلعلك يا بني ذهلت - أنها تجب مع الذكر، وتسقط مع النسيان، ذكرت ما يفيد هذا، فراجع الدرس.

سؤال (٠٤): هل صح عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يدلك رجليه بيده اليسرى وكذلك تخليل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الأمر في هذا واسع، الغسل هو جريان الماء مع إمرار اليد.

سؤال (٥٥): ما حكم رفع السبابة عند قول: أشهد أن لا إله إلا الله بعد الوضوء؟

الجواب: لم أجد لها ذكراً، فهي عندي حتى هذه الساعة بدعة.

سؤال (٥٦): إذ لم يخلل أصابع يديه في حال غسل اليدين هل وضوؤه باطل؛ لأن هذا القول

قد قال به بعض العلماء وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه إن تعمد فوضوؤه باطل، ولا صارف حتى هذه الساعة فيما وقفنا

عليه، وقد يقال: إنه غير متصور فتخليل أصابع اليدين حاصل.

ولابد من غسل اليد كلها من الأصبع إلى المرفق وتشرف في العضد، وقد ذكرته في الشرح.

سؤال (٥٧): إذا غسلت يدي إلى المرفقين ثم مسحت رأسي وتبين أن جزءاً من مرفقي لم يصله

الماء فكيف أصنع؟

الجواب: اغسل مرفقك وأعد مسح الرأس، الذي يظهر لي أنه يغسلهما كليهما، يرجع للترتيب.

سؤال (٥٨): بأي يد يستاك المسلم؟

الجواب: الذي يظهر لي باليمنى، وهو ذلك الفم بالسواك، لحديث عائشة: "كان النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله".^(١) وأما تخليل الأسنان وتنظيفها من فضلات الطعام وما يعلق بها فهذا الذي يظهر من أعمال اليسرى.

سؤال (٥٩): حديث "إذا توضأت فابتدؤا بيمينكم"^(٢) رواه أبو داود، هل يدل على تقديم

اليمن على الميسر واجب؟

الجواب: جماهير أهل العلم يقولون سنة، فمن أوجه له وجه لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقف

على الصفا قرأ الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله

به»^(٣) وفي رواية «ابدؤوا» خطاب أمر،

سؤال (١٠): هل يجوز للمرأة المسح على الحجاب عند الوضوء؟

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨).

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، حديث رقم (٤١٤١).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، حديث رقم (٤٠٢).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر) حديث رقم (٨٦٣٧)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (١٢١٨).

الجواب: لعلك تقصدين الخمار، هـذا سيأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى؛ ولكن نعمل لها هـذا، إذا كنت شاذة الخمار على رأسك وصدرك وكتفك، فيشق عليك نزعها امسحي على الخمار وامسحي على ما يظهر من الناصية.

سؤال (١١): في بيتنا أحيانا نترك باب الخلاء مفتوحا حتى يدخل النور إلى المطبخ لأن المطبخ ليس له نافذة. فما حكم ذلك.

الجواب: لا بأس بهذا - إن شاء الله تعالى - هـذا من العادات وليست من العبادات.

سؤال (١٢): ما حكم النوم على البطن؟

الجواب: يظهر لي الكراهة، وفيه حديث لم أحرر المقال فيه.

سؤال (١٣): ما حكم التكلم باللغة الأعجمية للزوجين، مع العلم أنهما يتقنان اللغة العربية لأن

اللسان يلتفت إلى اللغة الأعجمية لأنها أسهل للتعبير له؟

الجواب: إذا كان التعبير بالعربية يكلفكم فلا مانع. أو هناك أسراراً فبعض الأعاجم أولادهم الذين ولدوا بين العرب أفصح منهم، فهناك قد يكون أسراراً يخفونها عن الأولاد، إلا إذا كان يحضرهم واحد من الأولاد، فهـذا من المناجاة المنهي عنها، أما إذا كان هـذا الولد معه إخوانه فلا بأس لأن المناجاة المحظورة هو أن يتناجى اثنان بينهما ثالث.

فإذا كنت أنت وزوجك ومعكما أحد الأولاد ذكر أو أنثى فلا تتكلما أمامه بالأعجمية، تكلمتا بالعربية أو يدعوا أحدهما الآخر، هـذا شيء مألوف معروف، ويكلمه بعيداً عنه، أما إذا كان غيره ممن يستأنس به فلا بأس.

سؤال (١٤): شركة تتاجر بالسيارات ولها عامل يقوم بتوزيع بطاقات تجارية فإذا حصل بتوزيعه

شراء ثم يبيع يأخذ نصيبه من الربح. السؤال: أحيانا يحصل أن زبونا يأتي أكثر من مرة بسبب بطاقة قديمة فيحصل شراء وبيع، فهل للعامل أن يأخذ نصيباً من الربح كل مرة، علماً بأنه لم يوزع البطاقة إلا مرة واحدة.

الجواب: هـذا حسب الاتفاق بين الشركة ومندوبها، ولا يجوز للعامل هـذا التحيل، عادة

توضع عمولة، فيقال: هـذه البطاقة إذا أتيت بزبون لك كذا، هكذا إذا وزعت عدة بطاقات وجاء مشتري فلك كذا، فلا يجوز له التحيل؛ بل يجب عليه أن ينفذ شرط الشركة.

سؤال (١٥): ما القول الراجح في الشروع في المندوب هل يلزم إتمامه؟

الجواب: أهل العلم عندهم قاعدة، وهي أن المتطوِّع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء قطع، إلا الحج والعمرة، فليس أمير نفسه في هذا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا عام يشمل ما كان فرضاً وما كان نفلاً من الحج والعمرة، ولهذا قالوا: يمضي في فاسده إذا أفسده بجماع وعليه فدية ويقضي من قابل.

سؤال (١٦): مصنع ملابس عليه قسط من الضرائب تم تسديد القسط المستحق عليه، حتى الفترة التي كان فيها هذا المصنع يعمل، نتيجة لعدم إبلاغ الضرائب بأن المصنع قد قل إنتاجه ومن ثم توقفه عن العمل تماماً، وبقي ملف الضرائب وذلك بخصوص تلك الفترة التي كان المصنع متوقفاً عن العمل؛ أي أن المصنع ليس له أي دخل مادي في هذه الفترة التي توقف فيها.

السؤال: هل يمكن أن يعطي شخصاً مبلغاً من المال لكي يقوم بإتمام إجراءات سداد هذا المبلغ للضرائب، وهل له حكم الرشوة أم لا؟

الجواب: أنا ما فهمت السؤال، ولكن عليك أن تبلغ الجهة فوراً، لا بد أن تبلغهم فوراً. الأمر الثاني، أنه إذا فرطت ولم تبلغ الجهة فوراً اسع لدى الجهة ولعلمهم يطلبون شهوداً أو مستندات، يطلبون منك أوراقاً من عملاء تتعامل معهم بالجملة، اسع بآرك الله فيك. فإن لم يتيسر هذا فلا مانع أن تعطي شخصاً مبلغاً يخلصك به مما لم يكن واجباً عليك.

